التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الإرهابية

دحية عبد اللطيف: أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم الجهود التي اتّخذتها الجزائر في مواجهة الجريمة الإرهابية، وقد قسمناها إلى جزئين، في الجزء الأول تحدّثنا عن المواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية من خلال الحديث عن مختلف القوانين التي تحدّثت عن مكافحة الجريمة الإرهابية وكذا التشريعات التي تم سنّها لتشجيع السلم والمصالحة.

أما الجزء الثاني من هذه الدراسة فتمّ التطرق فيه للمواجهة المؤسساتية للجريمة الإرهابية من خلال الحديث عن دور المؤسسات المدنية في مواجهة الجريمة الإرهابية وكذا دور المؤسسات العسكرية وشبه العسكرية في مواجهة هذا النمط الإجرامي، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمّنت بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جهود، مواجهة، الجريمة الإرهابية، التشريعات، الجزائر.

Abstract

This study aims to shed light on the major efforts made by Algeria in the fight against terrorist crime, and was divided into two parts, in the first part, we talked about the confrontation of the legislative terrorist crime through speaking about different laws that have talked about the fight against terrorist crime, as well as laws that have been adopted to promote peace and reconciliation.

In the second part of this study we discussed about the institutional confrontation of terrorist crime through speaking about the role of civil institutions in the confrontation of terrorist crime, and the role of the military and paramilitary institutions in combating this criminal model ,in conclusion we present the results and recommendations offered.

Keywords : efforts, the fight, terrorist crime, laws, Algeria.

مقدمة

لقد عاشت الجزائر منذ أكتوبر 1988 وضعا سياسيا مشحونا استمر إلى غاية ديسمبر 1991، تاريخ توقيف المسار الانتخابي، ليليه استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في جانفي 1992، ليتجه الوضع لمرحلة أكثر تصعيدا وعنفا، أدّت إلى ظهور الجماعات الإسلامية المسلحة، وبداية المواجهة معها.

منذ 1992 بدأت هذه الجماعات بالقيام بتنفيذ أعمال إرهابية سرعان ما تصاعدت حدّتها وهو ما اصطلح على تسميته بالعشرية السوداء، جعلت الجزائر تعيش سنين سوداء من القتل والاغتصاب والسطو وغيرها من الأعمال الإجرامية استهدفت كوادر الدولة و مثقفيها وحتى الناس البسطاء الذين لم تكن لهم أية علاقة بالدولة، فكانت الخسائر المادية والبشرية كبيرة جدا، وتذبذب الوضع الداخلي كما تأثّرت مكانة الدولة على الصعيد الدولي، ونظرا لحالة الانفلات الأمني التي عاشتها الجزائر في بداية ظهور الجريمة الإرهابية اضطرت الدولة إلى إعلان حالة الطوارئ ومنحت صلاحيات للحكومة من أجل تنفيذ محتويات قرار حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزير الداخلية.

بعد انهيار المحادثات مع الفصائل الإسلامية أجريت الانتخابات وفاز بها مرشح الجيش الجنرال اليمين زروال، بدأت الجماعة الإسلامية المسلحة بسلسلة من مذابح تستهدف الأحياء أو القرى بأكملها بلغ ذروته في عام 1997، وتسببت المجازر وارتفاع عدد الضحايا في إجبار كلا الجانبين إلى وقف إطلاق النار.

في عام 1999 تم انتخاب رئيس جديد للبلاد، وبدأ عدد كبير من المقاتلين الانسحاب والاستفادة من قانون العفو الجديد، وبدأت الجماعات تنحل وتختفي جزئيا بحلول عام 2002 وتوقفت عمليات القتال، باستثناء مجموعة منشقة تسمى الجماعة السلفية للدعوة والقتال والتي انضمت لاحقاً إلى تنظيم القاعدة في أكتوبر 2003.

بلغ عدد ضحايا الإرهاب في الجزائر أكثر من 200 ألف ضحية، و250 ألف يتيم فضلا عن أن الخسائر المادية بلغت 25 مليار دولار، وإزاء كل هذا وذاك يثور التساؤل عن أهم ما اتخذته الجزائر من جهود لمواجهة الجريمة الإرهابية؟

المبحث الأول: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: القوانين لمواجهة الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات في الجريمة الارهابية.

المبحث الثاني: المواجهة المؤسساتية للجرائم الإرهابية في الجزائر .

المطلب الأول: دور المؤسسات المدنية للدولة في مواجهة الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: دور المؤسسات العسكرية في مواجهة الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية.

شرّعت الجزائر العديد من النصوص القانونية الردعية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية، فأصدرت المرسوم التشريعي رقم 92-03 و الذي صدر بعده الأمر 95-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والأمر 95-11 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة، حيث تم رفع العقوبة على سبيل المثال من السجن المؤبد إلى الإعدام، ومن السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة لكل من يقوم بجرائم تتضمن أنشطة إجرامية إرهابية أو تخريبية ماسة بأمن الدولة[1]، كما تمّ إقرار إجراءات خاصة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وسنتطرّق في هذا المبحث ضمن مطلبين القوانين لمواجهة الجرائم الإرهابية (**المطلب الأول**)، وخصوصية الإجراءات في الجريمة الإرهابية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القوانين لمواجهة الجرائم الإرهابية

أول ما تناول المشرع الجزائري مكافحة الجريمة الإرهابية كان بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/03/20 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ثم تبعه بعد ذلك والأمر 95-11 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: المرسوم التشريعي 92-03 [2] المؤرخ في 1992/03/20 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب

يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية و يجرمها، إذ تضمّن هذا المرسوم 42 مادة قانونية، جاءت في أربعة فصول، كان للجانب الإجرائي القدر الأكبر منها، بحيث صنّف مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية، وقرّر لها عقوبات مشددة، فقد نصّت المادة الأولى منه على أنه : "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية وممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

لذا رصد المشرع لهذا النوع من الجرائم عقوبات مشددة تراوحت بين الإعدام والمؤبد والسجن المؤقت باعتبارها جنايات، كما أنه خصّص في هذا المرسوم التشريعي فصلين كاملين للقواعد الإجرائية المتبعة من قبل الجهات القضائية الخاصة المعنية بمتابعة الجرائم الإرهابية والتخريبية، وسنتناول ذلك لاحقا، والشيء الملاحظ في هذه النصوص أنها ظهرت في فترة لم يعد بإمكان النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات احتواء الظاهرة وهو ما يغلب على هذا المرسوم الطابع الإستئصالي للجريمة[3]، لكن المشرع ارتأى بعد فترة وجيزة من سريان هذا المرسوم إلغاء العمل به لما أصدر الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 التي أدمجت لاحقا في قانون العقوبات ، وهو ما يعد إلغاءا تلقائيا للمرسوم التشريعي 92-03.

الفرع الثاني: الأمر 95-11 المتعلق بالجرائم الموصوفة إرهابية و تخريبية

تم إصدار هذا الأمر غداة استفحال الظاهرة الإرهابية، كما تمّ دمجه ضمن قانون العقوبات لأن الأخير يمثل الشريعة العامة للتشريع والعقاب، ولم يتجه إلى قانون مستقل أسوة بالعديد من الدول، حيث تتجه أغلب التشريعات إلى إدراجها ضمن جرائم الإعتداء على أمن الدولة، ورغم الإنتقادات الموجّهة للمشرع الجزائري كغيره من التشريعات على هذا الإدماج باعتبار أن الجريمة العادية تتميز بالثبات والاستقرار أما الجريمة الإرهابية ففي تغير مستمر من حيث الأسلوب ووسائل التنفيذ، ومن ثم فهي تحتاج إلى قانون مستقل كقانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري 72-03 المتضمن إجراءات خاصة بجرائم الأحداث، وقانون المخدرات 04-15 المتعلق بجرائم المخدرات وطرق مكافحتها، إلا أنّنا لا نرى وجها لهذا النقد لأن قانون العقوبات هو المعني

بحماية أمن و استقرار المجتمع مهما اختلفت الجرائم من حيث الخطورة، ويعد إدخال قانون مكافحة الجريمة الإرهابية ضمنه أمرا منطقيا لأنه من جهة أراد تسهيل عملية الإطلاع عليه ومنحه قوة إلزامية أكثر لدى المخاطبين بقواعده، ومن جهة أخرى قد يعتبر هذا الدمج حيلة من المشرع الجنائي حتى يتجنّب المطالبة بإلغاء الأمر 11/95 بمجرد حدوث إستقرار نسبي أو مؤقت.

وتطبيقا للأمر 95-11 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية، تمّ تعريف الجريمة الإرهابية بنص المادة 87 مكرر بالقول أنّه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة الرجوع إلى القانون العام ويتضح من خلالها مراجعة المشرع لموقفه من أسلوب مكافحة الجريمة الإرهابية، وفشل سياسة الزجر التي اعتمد عليها في المرسوم التشريعي 92-03 المذكور سابقًا، وتأكد المشرع من ضرورة وضع آليات معالجة أوسع وأضمن استمرارية، بالإضافة إلى أنه لم يجد أي فائدة من تطبيق نظام المجالس القضائية الخاصة، لأجل ذلك دمج الأمر 95-11، بقانون العقوبات وأدخل تعديلا على محكمة الجنايات العادية التي أصبحت مختصة بالنظر عموما في هذه الجرائم.

إنّ ما يؤخذ على صياغة هذا النص التي تضمنه الأمر 95-11 هو عدم الدقة في تحديد الوصف الحقيقي للفعل المجرّم، وهو ما نستشفه من الفقرة الأولى للمادة 87 مكرر، حيث نصّ المشرّع على أنّه: "يعتبر فعلاً إرهابيا أو تخريبيا"؛ فحرف الربط - أو- يفيد الخيار، ثم يتبعها بعبارة -كل فعل- التي تفيد التعميم الأمر الذي يجعلنا نتساءل متى يعتبر الفعل إرهابيا و متى يعد تخريبيا عند تطبيق النص من قبل الجهات القضائية؟ و ما الفرق بين المصطلحين إذا سلمنا بفكرة أن كليهما وجه لعملة واحدة وهو تهديد أمن الدولة و زعزعة الاستقرار فيها؟

ورفعا لهذا اللبس بين لفظ الإرهاب الذي هو مصطلح جديد على المشرع، ولفظ التخريب الذي استعمله من قبل في النصوص العامة لقانون العقوبات والمرسوم 92-03 المذكور سابقا، كان جديرا به استعمال حرف ربط (وَ) الدال على الجمع بين خاصيتين دون حرف الخيار (أو) ما دام النص يعالج جريمة مستقلة بذاتها عن باقي جرائم القانون العام.

بالإضافة إلى أن هناك من وجه نقدا للمشرع في ما يخص هذه النقطة وعلى رأسهم الدكتور أحسن بوسقيعة وحجته في ذلك أن المشرع خلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث[4]، حيث جاء في نص المادة 87 مكرر قوله : "كل فعل يستهدف أمن الدولة ... عن طريق عمل غرضه ما يأتي"، حيث أورد عبارتين كان الأجدر به أن يستغني عن إحداهما سواء عبارة يستهدف "أمن الدولة" أو عبارة "غرضه" والأولى بالحذف هي عبارة "غرضه".

لكننا نخالفه الرأي باعتبار أن الجريمة الإرهابية صنفت من حيث درجة خطورتها على أنها جناية وهي من جرائم العمد، فالقائم بالعمل الإرهابي تأخذه إرادته الواعية إلى إحداث نتيجة ما وهذا يؤدي بنا بالضرورة إلى الحديث عن القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية، والذي يتكون من اتجاه إرادته لارتكاب الجريمة، وعلمه بتجريم القانون لفعله، وهو ما يعرف بالقصد العام. و في الجريمة الإرهابية تحديدا لا يمكن الاعتماد على القصد العام فقط رغم أن الجريمة عمدية عند توقيع العقوبة بل يجب البحث عن القصد الخاص لدى الجاني من قبل قاضي الحكم أي ضرورة معرفة غاية الإرهابي من ارتكاب جريمته، فمثلاً نجد نية الجاني في جريمة بث الرعب وسط السكان أو جريمة وضع المتفجرات في الأماكن العمومية ليست إيذاء الناس بإزهاق أرواحهم فقط، وإنما تمتد إلى غاية أكبر سواء كانت قريبة التحقيق أو بعيدة وهي زعزعة استقرار البلاد ومحاولة الضغط على النظام السياسي القائم وإفشاله في تحقيق السكينة والأمن، وهو ما يعرف بالقصد الخاص[5].

ومما تقدم فالمشرع لم يخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث؛ فكل عمل تضمن المساس بالاستقرار والأمن كان الباعث للقيام به تحقيق عدم الاستقرار داخل الدولة، ويعد حسبه في الحالتين عملا إرهابيا.

وقد لاحظنا كذلك أنه كان يكفي أن يحدد المشرع أعمالاً ويدرجها ضمن جرائم المساس بأمن الدولة ولن يتغير المعنى[6] حيث تصبح المادة 87 مكرر كالآتي: "يعتبر فعلاً إرهابيا و تخريبيا في مفهوم الأمر، الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق ما يأتي..."

غير أنّ المتتبع لاستراتيجية مواجهة الإرهاب في الجزائر، يرى أنّ التشريعات العقابية لم تكن وحدها في مواجهة هذه الظاهرة، بل كانت هناك قوانين محفزة، كان الهدف منها حقن الدماء، شملت قانون الوئام المدني و المصالحة الوطنية.

الفرع الثالث: قوانين الوئام والمصالحة الوطنية

أولا: قانون الوئام المدني

يندرج قانون الوئام المدني في إطار الغاية السامية التي ترمي إلى استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[7].

كانت لقانون تدابير الرحمة آثار إيجابية على بعض الشباب الذي ضلوا السبيل فتاب الكثير منهم واستفادوا من تدابير الرحمة، إلا أن ذلك لم يخفف على الشعب آثار الإرهاب والإجرام وينهي معاناته، ومع استمرارية الوضع الأمني وانسداد الحل السياسي تأزمت الوضعية الجزائرية أكثر، وبذلك ازدادت المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة، وأحس الجزائريون بأن خطر التدخل الأجنبي أصبح قائما عندما حلت بالجزائر بعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي عام 1998 ، وبذلك أصبح خيار المصالحة يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى، فالإجراءات والآليات السياسية التي تم اتخاذها لم تحل الأزمة، لذلك أصبحت المصالحة الوطنية شعار المرشحين لرئاسيات 1999 وذلك من أجل كسب أكبر عدد ممكن من الرأي العام، وبعد تقلد عبد العزيز بوتفليقة الحكم في أول عهدة رئاسية له أعطى تسمية جديدة للمصالحة الوطنية، فأصبحت تحمل تسمية الوئام المدني، وصادق البرلمان الجزائري على قانون الوئام المدني بدون أية معارضة، ثم عرض القانون على الاستفتاء

الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999 وكانت نتائج هذا الاستفتاء تعبر عن رغبة الشعب في وضع حد للأزمة التي حلت به من القتل والاغتصاب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وعملت سياسة الوئام المدني على إعادة السلم والأمن عبر كل مناطق الوطن حتى تمكنت من استرجاع مكانتها على المستوى الدولي، وبدأت من جديد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل خدمة أبناء الوطن. ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم المصالحة الوطنية قاسما مشتركا بين الشعب والسلطة والأحزاب لأول مرة منذ عام 1999 [8].

إنّ الوضعية التي عاشتها الجزائر فرضت تكييف التشريع المعمول به ليصبح بذلك قادرا على التكفل بمتطلبات المعطيات الجديدة التي أفرزتها مكافحة الإرهاب الأعمى والمتوحش، فمحاربة الإجرام ومرتكبيه ومتابعتهم ومعاقبتهم تستدعي سن قوانين وإجراءات تتناسب مع هذه الأفعال تماشيا مع المسعى العام الذي تهدف إليه الدولة، ويعبر هذا القانون عن إرادة سياسية قوية ليسود الوئام المدني بين كل أفراد الشعب، ويهدف هذا القانون إلى:

- إنهاء فترة مظلمة من حياة الجزائر وفتح عهد جديد.

- السعي إلى إلغاء حلول للوضعية التي تشهدها البلاد، وإلى استرجاع الوئام المدني، ووضع حد لحالة الانسداد التي يتخبط فيها بعض الأشخاص، وفتح الطريق أمامهم للعودة إلى المجتمع، والمساهمة في بناء الوطن بدلا من تخريبه.

- إلغاء حلول نهائية لأسباب الاضطراب، وفتح باب التوبة أمام المتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية والذين يعبرون عن إرادتهم في الكف عن نشاطاتهم الإجرامية.

- تجفيف منابع الفتنة، وهو ما يتطلب التجاوز والحلم لما يحققه ذلك من ترسيخ قيم التسامح الأصلية في المجتمع.

- تكريس مبدأ الإعفاء من المتابعة وتطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم في إطار تجسيد الإرادة السياسية التي تسعى جاهدة للقضاء على بذور الحقد والانتقام، ولتحقيق هذه الأهداف يرتكز النص على أربعة مبادئ يجب التمسك بها.

* احترام الدستور والحرص على تطبيق قوانين الجمهورية والخضوع لها.

* حماية حقوق ضحايا الإرهاب والتكفل بهم.

* العرفان بدور مؤسسات الدولة.

* فتح المجال لعودة الذين ضلوا الطريق لسبب أو لآخر.

وفي سياق الوئام المدني خرج الرئيس بوتفليقة بمصطلح جديد، وذلك خلال إعلانه عن رغبته في ترقية الوئام المدني إلى وئام وطني، وبقي غير واضح المعالم وأصبح عرضة للتفسير والتأويل من قبل الإعلاميين والسياسيين، من غير أن تحدد الملامح أو الخطوط العريضة له، وترى شخصيات متتبعة للأزمة الجزائرية أن الوئام المدني ما هو إلا الشق الأمني للمصالحة الوطنية ولا بد من استكمالها بالشق السياسي[9].

ثانيا: قانون المصالحة الوطنية

عقب فوز بوتفليقة في انتخابات 08 أفريل 2004 كانت المعطيات تختلف عما كانت سابقا، ذلك أن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يعودوا وراء القضبان بعد أن استكملوا مدة العقوبة، والجيش الإسلامي للإنقاذ نزل من الجبال، ورغم ذلك بقيت جماعات مسلحة تواصل عملياتها ضد النظام وتهدد السلم، الأمر الذي جعل المصالحة الوطنية مطلبا جماهيريا، فدخلت المصالحة الوطنية إلى برنامج الحكومة وصادق عليها البرلمان، وهنا أخذت المصالحة الوطنية تسمية جديدة هي المصالحة الوطنية الشاملة، فمفهوم هذه الأخيرة يختلف عن تلك المصالحة التي جاءت مع مجيء الأزمة حيث لم تعد المصالحة كما في السابق مربوطة بالجانب الأمني، بل اتسعت إلى مجالات أخرى، دون فتح المجال لإنشاء أحزاب جديدة، كما أن المصالحة الوطنية في بداياتها الأولى كانت تسعى جاهدة لحل الأزمة السياسية بوضع آليات وإجراءات لحلها، لكن المصالحة الوطنية التي يقودها الآن بوتفليقة تفتقر إلى آليات عملية ذات منهجية واضحة[10].

وبخصوص تغيير المفهوم، وانعدام الآليات ظهرت مخاوف على المستوى الشعبي في الجزائر ترى أن المصالحة الوطنية تم تمييعها بتعميمها.

فبعدما كانت المصالحة الوطنية مرتبطة بالأزمة الأمنية، وبالتالي ينبغي أن يبقى مرتبطا بها لمعالجة قضية الجماعات المسلحة المتبقية، وآثار الأزمة التي تمس بشكل مباشر حملة السلاح وتحريك ملف المفقودين ومتابعة حالة المطرودين من العمل، والنازحين من قراهم، ومعاقبة الجاني على ما ارتكب من جرائم، وتقديم للعدالة كل من تسبب بالقتل والتعذيب والاغتصاب والتدمير، وجبر ضرر الضحايا، وبذلك بادر الرئيس بإجراء استفتاء شعبي حول العفو الشامل لتعطي مفهوما عاما للمصالحة الوطنية لم تحدد أطره، فظهرت مخاوف أن تصبح المصالحة وسيلة يستفيد منها شخصيات (الأقدام السوداء) الذين شاركوا مع السلطات الفرنسية في قتل أبناء الشعب الجزائري وتعذيبهم خلال الفترة الاستعمارية وذلك كله من أجل

تحقيق المصالح الشخصية، وكذلك تعميم المصالحة الوطنية إلى قطاعات أخرى مثل مهربي الأموال والرافضين لدفع الضرائب وأولئك الذين مارسوا الفساد وعبثوا بالمال العام منذ الاستقلال إلى ذلك اليوم.

وظهر موقفان بخصوص المشروع الذي طرحه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المتعلق بالعفو الشامل وهما:

الموقف الأول: وهو موقف أنصار الرئيس حيث يرون أن معالجة الأزمة الأمنية لن تكون إلا بخطوة جريئة قد تصدم بعضهم لكنها ضرورية، وهي إصدار عفو شامل عن كل المتورطين في جرائم الدم والاغتصاب والتخريب.

الموقف الثاني: يرى أصحاب هذا الموقف أن بوتفليقة لن يقدم أي إصدار عفو، وان المشروع لا يعد إلا تجربة يريد الرئيس من خلالها تقدير مدى استعداد الجزائريين لدفع ثمن استعادة أمنهم واستقرار بلدهم.

حيث كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يرغب في تحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر، وهذه الرغبة حظيت برضا وقبول وترحيب واسع وتأييد بصورة لا سابق لها لبرنامجه الوفاقي "الوئام المدني" كفصل من ذلك المشهد الطويل بغرض المصالحة الدائمة، وأن مشروع العفو الشامل المنتظر طرحه للإستفتاء في المرحلة القادمة يأتي استجابة لطموحات شرائح واسعة من المجتمع الجزائري، ذلك أن اقترح بوتفليقة المتعلق بإصدار العفو الشامل عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع الداخلي الدموي في البلاد يمكن أن يحرم الضحايا أو عائلاتهم بصورة نهائية من حقهم في الكشف عن الحقيقة، وفي إقامة العدالة وتحقيق الإنصاف.

واتُهمت السلطات الجزائرية من قبل منظمات حقوقية بأنها تتقاعس عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان العشرية السوداء، وترى هذه المنظمات أن التقاعس اكتسى خطورة خاصة في ضوء شدة هذه الانتهاكات، حيث وصل بعضها إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية ومن جهته صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أنّ ما يقارب (200000) شخص قتلوا جرّاء النزاع وعشرات الآلاف من هؤلاء هم من الرجال والنساء والأطفال المدنيين الذين قتلوا في هجمات اتّسمت بالعنف، كما تعرّض الآلاف للتعذيب أثناء الاحتجاز، كما تعرّض آلاف للاختفاء جرّاء اعتقالهم واختطافهم من قبل الجماعات المسلحة وإعدامهم.

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات في الجريمة الارهابية

الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي هدّدت كيان الدولة وتسبب في تحقيق أضرار عامة للمجتمع كونها تمس المصالح المحمية قانونا مما يستوجب ويبيح للسلطات العامة من إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبات وردع مرتكبي الجرائم الإرهابية حماية للمجتمع من هذه الجرائم هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إخضاع الدعاوي العمومية المتعلقة بها إلى أحكام إجرائية خاصة ومتميزة بهدف سرعة البتّ فيها، كما أقرّ لها عقوبات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسنتناول في الفرع الأول من هذا المبحث إجراءات المتابعة و المحاكمة عن الجرائم الإرهابية، كما أنّنا سنترك الفرع الثاني وقفا على توضيح العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة و المحاكمة في الجرائم الإرهابية

كون الجرائم الإرهابية من أخطر الأفعال التي تهدد كيان الدولة، وقد يمتد خطرها لتهديد كيان المجتمع الدولي ككل جعل المشرع الجزائري يتعامل معها بطريقة خاصة، وعليه يتعين التطرق إلى خصوصية الجريمة الإرهابية من الناحية الإجرائية سواء من حيث المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، وهي ثلاث مراحل كالتالي:

- مرحلة البحث وجمع الاستدلالات وهي من صلاحيات الضبطية القضائية.
- مرحلة التحقيق وهي من صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.
- مرحلة المحاكمة وهي من صلاحيات قاضي الحكم.

أولا: مرحلة البحث والتحري

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم و ضبط مرتكبيها أهم دور منوط بعناصر الضبطية القضائية الذين يعتمدون في مجال الجرائم الإرهابية من أجل مكافحتها والقضاء عليها على أساليب ووسائل خاصة في التعامل مع المشتبه به و تحقيقا للغرض المنشود و المتمثل في القضاء على ظاهرة الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع الجزائري وسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في نص المادة 16 (معدلة) في الفقرة 7، على أنه غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليما بذلك في جميع الحالات[11].

أما في مجال إجراء التفتيش نجد أن المشرع الجزائري منح لضابط الشرطة القضائية القيام بهمة التفتيش بهدف الكشف عن أدلة الجريمة حيث نص عليها في المادة 45 ق إ ج في الفقرة الأخيرة بأنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أنه لا تطبق أحكام المادة 44 المعدلة من ق إ ج على هذه الجرائم لكونها ذات طبيعة خاصة حيث أصبح يمارس إجراء التفتيش دون إذن مسبق وخارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[12].

أما بالنسبة لإجراء الحجز فقد نص عليه المشرع في المادة 47 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة على أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وإذا ارتأت الضبطية القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب احتجاز الشخص، فآجال التحقيق هي 48 ساعة ولكن إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية يجوز تمديدها 5 مرات وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية[13].

ثانيا : مرحلة التحقيق

بعد انتهاء عناصر الضبطية القضائية من إجراءات البحث والتحري الأولية اللازمة، يكونون ملفا يضم مختلف المحاضر التي تم تحريرها أثناء قيامهم بمهامهم، ثم يقدم الملف المذكور إلى وكيل الجمهورية الذي هو على إتصال مسبق بالوقائع موضوع البحث والتحري الأولي، ليقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواء كان ذلك ضد مجهول أو ضد شخص مسمى أو عدة أشخاص عملا بسلطة الملاءمة المخولة له قانونا، وفي هذا الإطار يحرر طلبا إفتتاحيا للتحقيق، يحال الملف بموجبه إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في مثل هذه الأحوال عملا بمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة وتكون كاستثناء عن الجرائم الأخرى.

بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى. وهذا حسب نص المادة 40 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق أج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح التحقيق القضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وهذا حسب نص المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فيجوز تمديدها 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كلما اقتضى ضرورة تمديدها وهذا حسب نص المادة 125 مكرر[14] (معدلة).

أما بالنسبة لقرارات غرفة الإتهام فإنها تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجرائم العابرة للحدود الوطنية، إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا[15].

ثالثا : مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية في الدعوى الجنائية، فبعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم، فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات، وكذلك في الفصل الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 248 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 249 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

بما أنّ العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو امتناع عن القيام بعمل وهي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة؛ حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع.

وبما أن الجريمة الإرهابية أخطر ما هدد كيان الدولة الجزائرية، واحدث اضطرابا في استقرارها وأمنها، فإنّ المشرع الجزائري قرّر عقوبات صارمة لمرتكبيها يهدف من خلالها الاقتصاص من الجناة وذلك لحماية السلامة الجسدية للمواطنين وممتلكاتهم وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها؛ حيث نجده ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حِدى، كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية

إن العقوبة التي قررها المشرع للجريمة الإرهابية لابد من الاعتراف لها بجدواها في صيانة العديد من المصالح المحمية بالنصوص التجريمية، وقد نهج المشرع نهج التشريعات الجنائية الحديثة بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية بتفريد الجزاء وإفساح مجاله، حيث لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة ومقدارها عند النطق بها، بل يمتد إلى تنفيذ العقوبة بحيث يشرف القضاء على تعديلها بما يتلاءم وظروف ارتكاب الجريمة.

تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم، كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، ومن التشريعات من جمعت بينها تحت عنوان العقوبات والتدابير، ونادرا ما تتبنى التشريعات أحد النظامين بمفرده.

بما أن الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة الإلزام؛ فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها، وتناول العقوبة السالبة للحرية بالتشديد كما تناول الغرامة المالية بالتغليظ.

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية كل منها على حدة، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد.

- أما الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة[16].

-كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم بتشجيعها، وكذلك بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

- كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

- أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر.

عقوبة حيازة أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أيصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 وبالإعدام كل من حاز لمواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.

- كما نص المشرع وأكد على التشديد في المادة 87 مكررة وذكر أنه:

* لا يمكن أن تصدر عقوبة أقل من 20سنة، عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد.

* نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت.

لقد نصت النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية على وجوب تسليط العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية.

قد استحدث المشرع رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص، وعقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة من 10.000 دج إلى100.000 دج.

بناءا على الأمر (95-11) المؤرخ في 1995/05/25 نصت المادة 87 مكرر 1 منه على العقوبات التي يتعرض لها مرتكبو الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية والتي هي كالتالي:

- **الإعدام**[17]: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا في جرائم أخرى السجن المؤبد.
- **السجن المؤبد**: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في جرائم أخرى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- **السجن المؤقت**: من (10) إلى (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا في جرائم أخرى السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛ أي أنه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وقد تم إضافة 11 مادة في هذا الباب من المادة (87) مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية.

المبحث الثاني: المواجهة المؤسساتية للجرائم الإرهابية في الجزائر

نقصد بالمواجهة المؤسساتية للجريمة الإرهابية، دور مختلف المؤسسات سواء كانت مدنية أم عسكرية في مواجهة هذا النمط الإجرامي، وقد خصّصنا المطلب الأول من هذا المبحث للتطرق لدور المؤسسات المدنية للدولة في مواجهة الجريمة الإرهابية، أما المطلب الثاني فتتمّ تخصيصه للحديث عن دور المؤسسات العسكرية في مواجهة الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: دور المؤسسات المدنية للدولة في مواجهة الجرائم الإرهابية

المقصود بالمؤسسات المدنية مختلف المؤسسات الدينية وكذا مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وأردنا أن نبرز أهم ما قامت به هذه المؤسسات على صعيد مواجهة الإرهاب والتطرف، حيث كان لها دور بارز بحكم أنّها على احتكاك مباشر

بجميع أطياف المجتمع، سنتطرق في فرع أول لدور المؤسسات الدينية و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب، على أن نتطرق في الفرع الثاني لدور مؤسسات الإعلام في مكافحة الإرهاب والتطرف.

الفرع الأول: دور المؤسسات الدينية في مكافحة الإرهاب والتطرف

المؤسسات الدينية هي المساجد الجوامع، حلقات التحفيظ، التعليم العام بشقيه بنين وبنات، التعليم العالي بشقيه، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإدارات الشئون الدينية في القطاعات الأمنية.

وكان من الأسباب ما تعرض له بعض الشباب بما يعرف بالحجر الفكري والإرهاب الفكري من خلال بعض مناشطنا الدعوية والخطب المنبرية، حيث كان الشباب يوجهون بطرق مباشرة وغير مباشرة إلى خطب ومحاضرات وندوات أشخاص معينين يغلب عليهم عدم الانضباطية في المنهج بل ويغلب عليهم الجانب التحريضي وإثارة العواطف، وإبراز أصحاب هذا التوجه لدى الشباب والحث على سماع خطبهم ومحاضراتهم وأشرطتهم وقراءة كتبهم وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، وفي المقابل صرف الشباب بطرق مباشرة أو غير مباشرة عن أصحاب المنهج المنضبط حتى وإن كانوا من كبار العلماء بتبريرات لدى الشباب بأن هؤلاء المشايخ مداهنون للدولة ولا يفهمون في فقه الواقع، وقد لا يمكن أصحاب المنهج المنضبط من المشاركات في المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية وبالتالي فلا يتلقى الشباب إلا من الفئة المحرضة على الغلو والتطرف وهذا ما يعرف بالحجر الفكري والإرهاب الفكري[18].

ولقد عانى الأئمة في الجزائر كثيرا في مواجهة الأفكار الجهادية والمواعظ المتطرفة والترويج للفتاوى الزائفة، وحافظوا على الدور الإرشادي للدين الصحيح، وبيّنوا الحكم الشرعي لأعمال القتال وانتهاك الأعراض، ممّا دفع الجماعات الإرهابية لاغتيال أكثر من 60 إماما خلال العشرية السوداء في الجزائر بسبب مواقفهم تلك[19].

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الإرهاب

تسهم بعض وسائل الإعلام بنشر الفكر الإرهابي عبر بثها للأعمال والرسائل التي تتسم بعدم المنهجية والتسرع ويكون الهدف هنا دعائي وتشهيري، وقد يغفل القائمون على وسائل الإعلام تلك الأهداف وتبث بالتالي الرسالة دون دراسة ووعي بمدى خطورتها، فيتحول الفكر الإرهابي إلى تجسيد واقعي فاعل ينبني على فلسفة وأيديولوجية واضحة، فالفكر الإرهابي يعتمد على عناصر الرعب، الإستمرار والدعاية.

وقد عانت الجزائر من بث الفكر الإرهابي عبر وسائل الإعلام كثيرا، خصوصا مع تطور التكنولوجيا الحديثة، وتعدد وسائط البث من الانترنت وغيرها، وهنا تتجلى أهمية الإعتماد على التخطيط في السياسات الإعلامية العربية ومراعاة تقديم مواد مضادة للأعمال الإرهابية وتقديم مضامين تسهم في رفع الوعي لدى الجمهور وننوه هنا إلى أن الإرهاب الفكري الذي يبث عبر وسائل الإعلام سواء كان مقصود أو غير مقصود، يسهم في تكوين إتجاهات الرأي العام ويروج لسياسات وأهداف دعائية مناوئة لذلك ينبغي رفع وتنمية الوعي العربي وتمليكه الحقائق والمعلومات للتصدي والتقليل من تأثيره.

وقد ساهم الإعلام في الجزائر مساهمة إيجابية في السعي لمكافحة التطرف والتكفير وجميع أوجه الإرهاب، وهذا ما جعله يدفع ثمنا باهضا، حيث اغتالت أيادي الإرهاب الشنيع بين 1994 و1998 أكثر من 60 صحفيا جزائريا و40 عاملا بقطاع الإعلام[20]، لا لشيء سوى أنّهم وقفوا في وجه الإرهاب الهمجي، ودافعوا عن وحدة الدولة الجزائرية بكل ما أوتوا من قوة.

وقد استطاعت الجزائر تسخير الإعلام في مواجهة الإرهاب وكان ذلك من خلال مايلي:

1- التوعية والتعبئة الإجتماعية: حاولت وسائل الإعلام في الجزائر لعب الدور الإيجابي في الأزمة التي تمر بها البلاد مستخدمة الإقناع والتأثير بغرض إحداث التغيير في سلوك سائد[21]، وقد استخدمت وسائل الإعلام في الجزائر في عملية التوعية والتعبئة، مثلا إيصال فكرة الوئام المدني لجميع أطياف المجتمع كبيرها و صغيرها، ومحاولة إعادة الثقة للشعب بنظامه، وكذا ساهمت وسائل الإعلام من خلال توعية الشعب بضرورة مواجهة الإرهاب وذلك من خلال بث الرقم الأخضر 115 لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب، وعليه فوسائل الإعلام في الجزائر لعبت دور الوسيط بين النظام والفئات الإجتماعية، رغم ما كانت تعانيه من احتكار السلطة الحاكمة لها.[22]

2- مراقبة الصحف: حيث وضعت السلطات الجزائرية الكثير من الصحف للمراقبة، وإيقاف ما يعرف بالانقلاب الإعلامي، وتمّ تنصيب لجان القراءة على مستوى المطابع بتاريخ 11 ديسمبر 1996، وهي بمثابة رقابة صارمة ومباشرة من الحكومة الجزائرية بأمر من وزارة الداخلية، كما تقوم بقراءة المقالات قبل طباعتها، ومن المواضيع التي

لا يسمح بكتابتها تلك التي تمس بهيبة الدولة و مؤسساتها، ومن أهم الصحف التي تمّ وضعها تحت المراقبة لدينا: المنبر، الأصيل، الأمة ... إلخ.[23]

3- التعتيم الإعلامي: ونقصد به قيام النظام السياسي في الجزائر بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم بها الجماعات المسلحة في الجزائر من خلال منع نشر صور المجازر خصوصا على التلفزيون الجزائري، هذا الشيء الذي يعكس انغلاق النظام السياسي في الجزائر على نفسه والاكتفاء بأسلوب الوصف فقط والسرد لأحداث العنف بغية التقليل والتحجيم من هول المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري، وكذلك الإتجاه نحو عدم طرح الأزمة على حقيقتها والتأكيد على مواقف الدولة والنظام وتعبئة الرأي العام[24].

المطلب الثاني: دور المؤسسات العسكرية في مواجهة الجرائم الإرهابية

قامت المؤسسة العسكرية ممثلة في الجيش الشعبي الوطني و غيره من الوحدات العسكرية بجهود جبارة في مواجهة المدّ الإرهابي، وسوف نتطرق بداية في فرع لجهود المؤسسة العسكرية في مواجهة الجريمة الإرهابية، ثم جهود الوحدات شبه العسكرية في مواجهة هذا النمط الإجرامي في فرع آخر.

الفرع الأول: جهود المؤسسة العسكرية في مواجهة الجريمة الإرهابية

يعتبر الأسلوب الأمني هو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام الجزائري منذ بداية المواجهة مع الجماعات المسلحة و ذلك انطلاقا من النظر للظاهرة الإرهابية كظاهرة أمنية، وكان لشدة العنف و توسعه عامل المفاجأة لجهاز الأمن، الذي عجز في البداية عن القيام بمهامه وبدوره على أحسن وجه، حيث تعرض لعدة ضربات وهزائم متتالية من الجماعات المسلحة.

كما سمحت حالة الطوارئ المعلنة منذ 1993 بالتدخل السريع لقوات الجيش الوطني الشعبي، وهي الهيئة الجمهورية الوحيدة القادرة على مواجهة الهجمات الإرهابية، كما منح للجيش سنة 1993 مهام أداء عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، و أول الحلول التي قامت بها قيادة الجيش هي تنظيم القيادة العسكرية على المستوى الوطني، مع إنشاء مراكز تنسيق الإرهاب، ولقد أبرز الجيش الشعبي الوطني مدى تضامنه الداخلي في مواجهة تهديدات الجبهة الإسلامية للإنقاذ والجماعات الإسلامية المسلحة، كما تميز الجيش في مواجهة الإرهاب بالصلابة والشدة حيث حافظ على وحداته الداخلية و تضامنه العسكري و انضباطه الهرمي.

ولقد اعتمدت الإستراتيجية الأمنية أيضا على تشكيل و تكوين وتدريب فرق تدخل سريعة و فعالة أطلق عليها فرق النينجا ،[25] المدربة على أحدث طرق الكفاح وتفكيك الألغام وتحرير الرهائن والتدخل في الأماكن الصعبة ، كما توجد فرق الشرطة التي تتركز مهامها داخل المدن والتجمعات السكانية الكبرى، فعلى مستوى المديرية العامة للأمن الوطني أنشئ في 1992 الديوان الوطني لقمع الإجرام ONRB ، وكان ذلك في البداية على مستوى الجزائر العاصمة ، أما نشاطه فامتد إلى كافة التراب الوطني ، ونظرا لتزايد النشاط الإرهابي عبر أنحاء التراب الوطني ، تم إنشاء مصالح جهوية في كل من قسنطينة ووهران وهي ذات اختصاص جهوي يضم عدة ولايات ، وفي سنة 1994 ونظرا لكثافة العمليات الإرهابية الإجرامية قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متنقلة للشرطة القضائية BMPJ لمواجهة مختلف التنظيمات الإجرامية[26] ، وتماشيا مع تطور الإجرام بصفة عامة وذلك وفقا لقرار السيد المدير العام للأمن الوطني الحامل رقم 40/ ن ، أ ، ج المؤرخ سنة 1994.

بالإضافة لمصالح الأمن، هناك مجهودات الدرك الوطني التابع للجيش الوطني الشعبي وتختص مهامه الأمنية بالمناطق الواقعة مابين المدن والمناطق الريفية ، كما تعتبر احد دعامات الأمن والاستقرار ، حيث يحدوه وعي كبير بحساسية المرحلة التي تمر بها البلاد في مكافحة الإرهاب ، وهو بحكم طبيعته وتكوينه قام بالكثير ولازال عازما على القيام بالأكثر للدفاع عن الوطن و سلامته وأمنه الداخلي ، حيث أن انتشار وحداته عبر كافة ربوع الوطن و اتصال أفراده بالمواطنين ، جعل منه عنصر أمن فعّال ، كما أنّ الأحداث الإرهابية التي شهدتها البلاد أفرزت متطلبات جديدة في مجال الأمن والنظام العام ، حيث أدّى بقيادة الدرك الوطني إلى انجاز مشروع يتعلق بإعادة تنظيم الدرك الوطني في مواجهة هذا الوضع بتعزيز قدراته على المستوى المركزي والمحلي والجهوي ، ومنها المفرزة الخاصة لتدخل الدرك الوطني ، حيث دربت هذه الفرق تدريبات خاصة ومتطورة تمكنها من التدخل حتى في المناطق الآهلة بالسكان ، حيث تتدخل هذه الفرق الخاصة لمواجهة الجماعات الإرهابية التي كانت غالبا ما تحتجز أشخاصا في حالة شعورها بالخطر ، وفي بعض الأحيان كانت فرق الدرك تنجح في تحرير الرهائن.

إضافة إلى ذلك سعت السلطات الأمنية إلى قطع مختلف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وذلك بمتابعة ومراقبة كل العمليات والتحويلات المالية المشبوهة وخصوصا

التي يكون مصدرها من الخارج، كما قامت السلطات الجزائرية في سعيها لاستئصال الجماعات الإرهابية بتدعيم قوات الجيش والدرك بمختلف الوسائل والمعدات بما يتلائم وطبيعة المهمة المناطة بها، شملت الأسلحة اللاّزمة الفعّالة والحوامات الحربية وطائرات المراقبة وأجهزة الرصد والمراقبة الليلية.

أما من الجانب الإستخباراتي فقد أنشئت دائرة الاستعلام والأمن، وهي جهاز مخابرات داخل الجيش الجزائري، ومافتئت دائرة الاستعلامات والأمن تحاط بالسرية ولا تتوفر معلومات حول صلاحيته وتكوينه أو تنظيمه الداخلي.

وعلى الرغم من مختلف الجهود التي تضطلع بها جميع القوى الأمنية النظامية، إلا أن الجيش الوطني الشعبي هو المشرف على مكافحة العمليات الإرهابية، كما انه ينسق بين مختلف المصالح الأمنية.

الفرع الثاني: جهود الوحدات شبه العسكرية في مواجهة الجريمة الإرهابية

بالإضافة إلى المجموعات العسكرية، فإنّ هناك المجموعات شبه العسكرية، وهي قوات الحرس البلدي وقوات الدفاع الذاتي[27]، وقد بلغ عدد هذه القوات حوالي 150.000 شخص، فوحدات الحرس البلدي أنشئت سنة 1993 ضمّت حوالي 80.000 عنصرا، تخضع في نشاطها لسلطة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويستفيد أعضاؤها من تكوين مكثف لدى الدرك الوطني، وتم تجهيزها بالسلاح الخفيف والبذلة العسكرية، ويرجع السبب الرئيسي لتكوين هذا الجهاز لتعويض النقص العددي لقوات الأمن في المناطق الريفية، كما أن اغلب عناصره من الشباب المنحدر من الأحياء أو القرى حيث مسرح العمليات، يتميزون بمعرفة المنطقة و سكانها، وقد أنشئت في الفترة من 1994-1997 حوالي 2213 مفرزة وزعت على مستوى عدد كبير من البلديات المعزولة في المناطق الريفية، ويتمثل دور هذه المراكز في تأمين جمع المعلومات والحراسة لمنشآت البنية التحتية القائمة في هذه القرى.

خاتمة

الجريمة الإرهابية ككيان قانوني عرفت استفحالا خطيرا خاصة في الآونة الأخيرة؛ حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة؛ فخطورة هذه الجريمة أصبح يهدد مصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية، ببلوغ الجريمة الإرهابية أقصى درجات الطغيان والتهديد الذي تشكله على سلامة الأمن والاستقرار الوطني جعل مواجهتها

بحلول قانونية منعزلة وبسبل المكافحة التقليدية غير كفيل بالقضاء عليها، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتوجه نحو إيجاد نوعين من الحلول:

-**الأولى**: سن قاعدة قانونية خاصة بمتابعة هذه الجريمة وقمعها بتشديد العقوبات على مرتكبيها، وكذلك بإحاطتها بإجراءات خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها وهو ما جاء في الأمر (92-03).

-**الثانية**: سن تشريعات لتحفيز المجرمين للتوبة والتخلي عن نشاطاتهم الإجرامية، وهو ما جاءت به تدابير قانون الرحمة، والوئام المدني وكذلك أيضا قانون المصالحة الوطنية، وهذا كله من أجل تحقيق الأمن والسلام.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وُفق إلى حد بعيد في الحد من الجريمة الإرهابية والقضاء عليها وهذا ليس فقط بالحلول الأمنية والعقابية الرادعة، وإنما بالاستعانة بالإجراءات التحفيزية بداية من تدابير الرحمة وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وهذا ما ميز المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات الأخرى التي واجهت الجريمة الإرهابية بالحلول الأمنية فقط التي لم تجدي نفعا في القضاء عليها و أزّمت الأوضاع داخل هذه الدول مما صعب تدارك الأمور وإيجاد الحلول واستتباب الأمن فيها.

بعد تناولنا للجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية، قمنا بتسجيل بعض النتائج المتمثلة في:

- بما أن الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة، فإنّ ذلك أدّى بالمشرع الجزائري إلى اعتبارها(جناية) إذ حصر أفعالها وجرّمها ورصد لها عقوبات صارمة من خلال المواد (87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري) ومتابعتها بإجراءات خاصة.

- على الرغم من التعريفات المتعددة التي أوردها الفقهاء لتعريف الجرائم الإرهابية حتى الآن، لم نصل إلى تعريف جامع مانع متفق عليه.

- عدم كفاية التعاون الدولي القائم بين الدول حتى الآن للقضاء على الإرهاب وهو الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم خطورة تلك الجرائم، وتعثر إجراءات التصدي لها ومكافحتها.

في الأخير يمكن إعطاء بعض المقترحات البسيطة التي من شأنها أن تنصب في خانة القضاء على الجريمة الإرهابية و المتمثلة في:

- على التشريعات الدولية أن تعيد النظر في تعريف الجريمة الإرهابية لأن التحديد الحصري لهذه الأفعال غير كاف لتحديد الجرائم الإرهابية؛ حيث لا يمكن اختزالها

في نموذج إجرامي واحد؛ فهي من الإتساع في ضوء ما تشهده من تطور مستمر والقول بأن كل جريمة من جرائم القانون العام إذا ارتبطت بغرض إرهابي فهي جريمة إرهابية.

- الاهتمام بنشر الثقافة الإسلامية والعمل على ترسيخ القيم الإنسانية السامية التي يدعو إليها الدين الإسلامي، وتوعية المجتمع بكافة شرائحه بمبادئ هذا الدين وتعاليمه الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والرحمة والمحافظة على حق الإنسان في الحياة والحرية ونبذ كافة مظاهر الانحراف والتطرف والاعتداء والإجرام، وهو الدور الذي يجب أن تضطلع به الدول بكافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية ودعوية.

- العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى الإدراك بأن ظاهرة الإرهاب ليست مشكلة الدولة وحدها وإنّما مشكلة كل فرد في المجتمع وإن من واجب المجتمع بأسره المشاركة الفاعلة في مواجهته وخلق روح المسئولية الجماعية حيال ذلك وقبل ذلك تأتي أهمية وضع السياسات الكفيلة بتخفيف حدة المشكلات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق بالبطالة ومكافحة الفقر وتدني مستويات الدخول وذلك لضمان العيش الكريم للفرد والحول دون وقوعه لقمة سائغة في أفواه دعاة وممارسي الإرهاب.

الهوامش

1- باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر والمغرب) أنموذجا، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 108.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70، الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992، المتضمنة المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

3- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2009، ص 11.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومه، طبعة 2005 ، ص 66.

5- ضيف مفيدة، المذكرة السابقة، ص 15.

6- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79.

7- المادة 01 من القانون 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد .46

8- حانون نزهة، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية : ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجا (دراسة لجريدتي النصر والخبر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال بجامعة منتوري قسنطينة 2008/ 2007، ص ص 119، .120

9- وناس فاطمة، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 42 .

10- العيد عاشوري ، " المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية ... إلى ميثاق السلم " ، مجلة النائب، الجزائر ، 2003، ص 104.

11- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

12- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 47.

13- شنيني عقبة، المذكرة نفسها، ص 48.

14- المادة 47 معدّلة من قانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

15- وذلك تحت طائلة الدفع ببطلان الإجراءات الجزائية.

16- بحيث قضت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ بإدانة المتهم الرئيسي في قضية انخراط في جماعة إرهابية، وحيازة سلاح حربي، وجناية تمويل الإرهاب وذلك بـ 15 سنة سجنا نافذة، وقائع القضية تعود إلى شهر جانفي 2007 ، حكم غير منشور.

17- ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة حيث اعتبرت الوسيلة المثلى لاقتلاع بذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم، و من بين وسائل تنفيذها آنذاك الإحراق بالنار، التقطيع، الرجم، الوأد. وقد عرفت هذه العقوبة أغلب المجتمعات البشرية منها مصر الفرعونية، قانون حمورابي 1700 ق.م، التشريع اليهودي و كذلك المجتمع العربي في الجاهلية. أما في العصر الحديث فأغلب التشريعات الجنائية تناولت عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية وتسير نحو إلغائها من تشريعاتها تحت ضغط منظمات حقوق الإنسان، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه العقوبة بالمادة 05 ق.ع ولكنه أوقف تنفيذها واكتفى بالنطق بها في الأحكام فقط منذ سنة 1993.

18- فتيحة بورورينة، مساجد الجزائر تنضم إلى الحرب على الإرهاب، الرياض ، عدد 14184، (12 جانفي 2016) من الموقع الإلكتروني http:// www.alriadh.com

19- المراقب د. الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 26-2014/08/28 ، المملكة العربية السعودية، ص 227.

20- الورقة نفسها، ص 228.

21- نور الدين زرهوني وزير الداخلية الجزائري يدعو إلى إشراك وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب، نواكشوط، المؤتمر 13 لوزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط، 12 جانفي 2016، من الموقع: http://www.saharamedia.net

22- صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر و مصر 1988-2000، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السانيا، وهران، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006- 2007، ص 118.

23- صافا يمينة مرجع سابق، ص 119.

24- احميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية و تعاون دولي، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر2 ، 2009-2010، ص 139.

25- زهـرة بن عروس وآخـرون الإســلاموية الســياسية- المأســاة الجزائرية، ترجمة غازي البيطار، بيروت، دار الفارابي، ط1، 2002، ص ص 201-202.

26- حيـث أنّ الرئيـس الراحـل محـمد بوضـياف قال: " إنّه مسـتعد لإرسال 10 آلاف جزائري إلى الصحراء إذا كان ذلك سينقذ الجزائر. محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، دار الحكمة للنشر والطباعة والتوزيع، لندن، 2002، ط1، ص 106.

27- احميدي بوجلطية بوعلي، المذكرة السابقة، ص 202.